

الوثائق والشروط المستوجبة

للاتنتفاع بفترة تمديد في مدة إنجاز برنامج الاستثمار

1. الوثائق المستوجبة لدراسة الملف:

- مطلب تمديد في مدة إنجاز برنامج الاستثمار.
- تقرير معّل مدعم بالوثائق والمؤيدات المتعلقة بتبرير الأسباب التي حالت دون إنجاز برنامج الاستثمار خلال 4 سنوات ابتداء من تاريخ التصريح بالاستثمار، مع تحديد تاريخ الشروع في الإنجاز.
- الملف القانوني للمؤسسة (مضمون من السجل الوطني للمؤسسات وبطاقة التعريف الجبائية والقانون الأساسي بالنسبة للذوات المعنوية ونسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين)
- نسخة من شهادة التصريح بالاستثمار.
- نسخة من مقرر إسناد الامتيازات المالية إن وجد.
- تقرير حول متابعة التقدم في إنجاز المشروع (وفقا لأنموذج معد من قبل الهيئة).

2. الشروط المستوجبة:

- تقديم مطلب للهيئة التونسية للاستثمار بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا قبل 6 أشهر على انتهاء المدة القانونية لإنجاز برنامج الاستثمار والمحددة بـ 4 سنوات.
- الشروع في إنجاز برنامج الاستثمار في أجل سنة من تاريخ التصريح بالاستثمار.
- أن تكون الوضعية الجبائية مسواة.
- موافاة الهيئة بتقرير زيارة ميدانية للمشروع من قبل الهيكل المعني بالاستثمار مع إبداء رأي معّل بخصوص طلب التمديد.
- تقديم التزام بإنجاز برنامج الاستثمار في أجل أقصاه فترة التمديد الاستثنائية في صورة الموافقة على الملف.

ملاحظة 1: يتم التمديد في مدة إنجاز برنامج الاستثمار لمدة أقصاها سنتان بمقرر معّل من الهيئة، تحتسب ابتداء من تاريخ انقضاء آجال الأربع سنوات من تاريخ التصريح بالاستثمار.

ملاحظة 2: يتم التمديد في مدة إنجاز برنامج الاستثمار لمرة واحدة.